

Distr.: General
8 April 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المعقود في فيينا يومي 25 و 26 آذار/مارس 2021

مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 2/2، أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين (المطلوبين) وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرر المؤتمر، في مقره 3/2، أن يكون من عناصره الثابتة فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي. ومنذ الاجتماع الأول للفريق العامل، الذي عقد خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف المنعقدة في فيينا في الفترة من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصبح الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الهيئة الفرعية للمؤتمر التي تستخدم كمنتدى لعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتصلة بالتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وكان الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل قد عقد في فيينا يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2020.

ثانياً - التوصيات

ألف - وضع واعتماد الصيغة النهائية للتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقود يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2020

2- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) تُشجّع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً ووفقاً للقوانين واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية المنطبقة، على استخدام التحقيقات المشتركة، بما فيها التحقيقات المنسقة، كشكل حديث من أشكال التعاون الدولي لزيادة فعالية التحقيقات عبر الحدود وتسريعها بشأن أوسع نطاق ممكن من الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة. وتُشجّع الدول الأطراف، عند قيامها بذلك، على التصرف في الوقت



المناسب عند الاستجابة لطلبات إجراء هذه التحقيقات المشتركة، مع مراعاة أن المعلومات أو الأدلة التي يتعين الحصول عليها قد لا تكون متاحة إلا لفترة زمنية محدودة؛

(ب) تُشجّع الدول الأطراف أيضاً على مواصلة استخدام المادة 19 من الاتفاقية، وغيرها من الصكوك السارية على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء وبالانساق مع الأطر القانونية الوطنية، كأساس قانوني للتحقيقات المشتركة. ولعلها تود، عند قيامها بذلك، أن تضع اتفاقات نموذجية أو أن تستخدم الاتفاقات القائمة على المستوى الإقليمي بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، حسب الاقتضاء، مع الاحترام التام لسيادة الدول المشاركة ومراعاة الخصوصيات المحتملة للتعاون الثنائي، وأن تواصل تعميم تلك الاتفاقات على سلطات القضاء والادعاء العام وإنفاذ القوانين المختصة؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف كذلك على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التحقيقات المشتركة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المادة 19 منها. وينبغي في هذا الصدد التشديد على التجارب الناجحة والفعالة؛

(د) تُشجّع الدول الأطراف على تيسير أنشطة تدريب القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في التحقيقات المشتركة؛

(هـ) تُشجّع الدول الأطراف أيضاً على كفالة الحفاظ على قنوات الاتصال على النحو المناسب وتحديد السلطات المختصة في جميع مراحل التحقيقات المشتركة بغرض معالجة المسائل العملية والقانونية والموضوعية والعملية على نحو فعال، بما في ذلك تقديم توضيحات بشأن المتطلبات القانونية ومتطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق. وتشجع الدول الأطراف أيضاً على بذل جهود للتغلب على التحديات الناشئة عن التباينات بين هيكل ومبادئ التحقيق أو التباينات المتعلقة بالولاية القضائية، ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على الفعل الواحد مرتين، ومقبولية الأدلة المتحصل عليها من خلال التحقيقات المشتركة في المحاكم، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

(و) تُشجّع الدول الأطراف كذلك على الاستفادة من الموارد والتسهيلات التي تقدمها الهيئات أو الآليات الإقليمية، وكذلك الشبكات القضائية وشبكات إنفاذ القانون القائمة، مثل الإنترنت، لتعزيز تنسيق السلطات المختصة للتحقيقات المشتركة في جميع المراحل، من التخطيط إلى الإعداد، ومن التشغيل إلى الإنهاء والتقييم؛

(ز) تُشجّع الدول الأطراف على إدراج أحكام أو بنود بشأن الترتيبات المالية في اتفاقاتها المتعلقة بالتحقيقات المشتركة بما فيها، حسب الاقتضاء، أحكام يمكن تطبيقها بطريقة مرنة للسماح بتكييفها، بغية وضع إطار واضح بشأن تخصيص التكاليف، بما في ذلك تكاليف الترجمة وغير ذلك من النفقات التشغيلية المحتملة خلال التحقيقات المشتركة؛

(ح) ينبغي للأمانة مواصلة عملها لجمع معلومات عن القوانين أو الترتيبات المنطبقة على المستوى الوطني والإقليمي التي تنظم الجوانب ذات الصلة بالتحقيقات المشتركة، وإتاحة تلك المعلومات على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")؛ ومواصلة تعزيز استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعيد تطويرها، والتي تتضمن جملة أمور، منها إرشادات بشأن كيفية صياغة طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بغرض إجراء تحقيق مشترك، حيثما يكون ذلك ضرورياً؛

(ط) وفقاً للولايات المتضمنة في قرار المؤتمر 8/5، وللإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداورات الفريق العامل، ينبغي للأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وضع مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل

تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض، وينبغي لها مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 19.

التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة

(ي) تُشجّع الدول الأطراف على الاستعانة بشكل أكبر بالمادة 20 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقاً لقوانينها المحلية، كأساس قانوني للتعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة؛ واستخدام الصكوك الإقليمية الأخرى المنطبقة والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة، من أجل تعزيز التعاون في هذا الميدان؛

(ك) تُشجّع الدول الأطراف أيضاً على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال أساليب التحري الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ المادة 20 من الاتفاقية؛

(ل) تُشجّع الدول الأطراف كذلك على تيسير أنشطة التدريب لفائدة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين العاملين في مجال تطبيق التحقيقات التي تنطوي على أساليب تحري خاصة أو الإشراف عليها، مع مراعاة تعقد المسائل المتعلقة باستخدام تلك الأساليب، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة الإلكترونية، وكذلك مراعاة مختلف مراحل التطور التي وصلت إليها البلدان من حيث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(م) تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعجيل بالاتصال والتنسيق في مرحلة مبكرة من مراحل التخطيط للتعاون فيما بينها من أجل ضمان العثور على الأدلة وضبطها وتبادلها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، وفقاً لقوانينها المحلية؛

(ن) ينبغي للدول الأطراف، لدى استخدامها أساليب التحري الخاصة، إيلاء اهتمام خاص لحماية الجمهور حتى لا يلحق به الضرر، مع احترام السيادة الوطنية؛

(س) تُشجّع الدول الأطراف على النظر في حقوق الإنسان على النحو المناسب عند نشر هيئات تحقيق مشتركة واستخدام أساليب تحري خاصة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، لأن ذلك قد يساهم في الاستخدام الفعال لتلك الأساليب؛

(ع) وفقاً للولايات المتضمنة في قرار المؤتمر 8/5، ولإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداولات الفريق العامل، ينبغي للأمانة، رهنا بتوافر الموارد، وضع مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 20 من الاتفاقية واستخدام أساليب التحري الخاصة، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف بشأن استخدام تلك الأساليب، وينبغي لها أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 20.

باء - أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: نظرة عامة عن مدة سنة

3- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

(أ) تُشجّع الدول على توفير التمويل على أساس ثابت ومستدام حتى يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدّم المساعدة التقنية لبناء القدرات في مجال التعاون الدولي

في المسائل الجنائية؛ وينبغي، لدى القيام بذلك، إيلاء اهتمام خاص للتحديات الناشئة التي طرحتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) التي قد يكون لها أثر دائم على عمل السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المشاركة في هذا التعاون؛

(ب) تُشجّع الدول على استخدام التكنولوجيا في ميدان التعاون الدولي من أجل التعجيل بالإجراءات ذات الصلة والتصدي بوجه خاص للتحديات التي تواجهها في هذا المجال نتيجة لجائحة كوفيد-19. وقد يشمل ذلك عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو بصورة أكثر تواتراً في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً، واستخدام التوقيعات الإلكترونية وقبولها، وتطبيق، بقدر الإمكان، الإدارة اللامركزية في أعمال السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة، فيما يتعلق بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف بقوة على وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي، وكذلك على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والمنظورات الجنسانية وأوجه الضعف الاجتماعية والاقتصادية عند وضع استراتيجياتها وتدخلاتها في مجال الجريمة، حتى لا تسبب في أضرار، لا سيما في ضوء الآثار الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بغية الترويج لأمثلة عن الممارسات الجيدة في التنفيذ، كما ينبغي لها أن تحدد الثغرات والتحديات ومتطلبات بناء القدرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(هـ) تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن استخدام السلطات المختصة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عند تناول مختلف أشكال طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتيسير وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الملائمة، بغية تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(و) إقراراً بالأثر العميق الذي تركته جائحة كوفيد-19 على طريقة عمل نظم العدالة الجنائية على الصعيد العالمي، وبالزيادة الكبيرة في استخدام الأدوات الإلكترونية بسبب تدابير التباعد البدني الشاملة التي اتخذت في جميع أنحاء العالم للتصدي لجائحة كوفيد-19، تُشجّع الدول الأعضاء على التحلي بالمرونة فيما يتعلق بقبول الوثائق الرسمية التي تحمل توقيعات إلكترونية أو رقمية؛

(ز) إقراراً بأن الظروف التي أوجدتها الجائحة قد أدت إلى زيادة إرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً وأن هذه الظروف أثبتت إمكانية إرسال تلك الطلبات والرد عليها بطريقة مأمونة وسريعة ومرنة وسليمة باستخدام الوسائل الإلكترونية، تُشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز قدراتها على استخدام الوسائل الإلكترونية في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتماس التوضيحات وقبول المواد المرسلة كرد على الطلبات بشكلها الإلكتروني، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، تحقيقاً لأهداف منها تحسين قدراتها في فترة ما بعد كوفيد-19.

جيم - مسائل أخرى

4- اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصية التالية لكي يقرها المؤتمر:

(أ) تشجّع الدول على مواصلة استكشاف وبحث السبل التي يمكن للاتفاقية من خلالها أن تساعد على التصدي للأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة من الجريمة المنظمة في سياق التعاون الدولي.

ثالثاً - ملخص المداولات

5- عقب انتهاء اجتماع الفريق العامل، أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس، وفقاً لتنظيم أعمال الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الذي وافق عليه المكتب الموسع من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 26 شباط/فبراير 2021. ولم يخضع ملخص المداولات هذا للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل كان ملخصاً أعده الرئيس.

ألف - وضع واعتماد الصيغة النهائية للتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل، المعقود يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020

6- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية في 25 آذار/مارس 2021، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "وضع واعتماد الصيغة النهائية للتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل (المعقود يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020) بشأن المسألتين التاليتين: (أ) استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (ب) التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة".

7- وفي إطار البند 2، درس الفريق العامل نقاط المناقشة المنبثقة عن اجتماعه الحادي عشر للنظر فيها في المستقبل بهدف وضع اللمسات الأخيرة عليها واعتمادها كتوصيات للحصول على مزيد من التأييد من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. وترد التوصيات المنبثقة عن المناقشة ذات الصلة في القسم الثاني-ألف أعلاه.

8- ونوقشت نقطة المناقشة التالية التي خرج بها الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل لكي ينظر فيها مستقبلاً، ولكنها لم تعتمد كتوصية بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأنها: "ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الثقة والاطمئنان المتبادلين فيما بين سلطاتها المختصة منذ المرحلة الأولى من التخطيط لتخصيص فريق تحقيق مشترك أو هيئة تحقيق مشتركة".

9- ونوقشت في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل نقطة المناقشة التالية التي خرج بها الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل لكي ينظر فيها مستقبلاً، والتي نقتت استناداً إلى التعليقات التي وردت من الدول الأطراف بعد ذلك الاجتماع، ولكنها لم تعتمد كتوصية بسبب اختلاف آراء المشاركين بشأنها:

بغية ضمان مقبولية الأدلة المستمدة من استخدام أساليب التحري الخاصة في المحاكم، ينبغي للدول أن تضمن أن هذا الاستخدام يخضع، على الصعيد الوطني وفي سياق التعاون الدولي كذلك، للضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام مبادئ الشرعية وتفويض السلطة والمعقولة والتناسب، فضلاً عن ضمانات الإشراف القضائي أو الإشراف المستقل.

وأعرب أحد المتكلمين عن خيبة أمله لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن نقطة المناقشة هذه. وأشارت متكلمة أخرى إلى أن جميع الأطراف في الاتفاقية التي حضرت المناقشة وأبدت تعليقاتها اتفقت على وضع الصيغة النهائية لنقطة المناقشة هذه واعتمادها كتوصية من توصيات الفريق العامل، ولذلك لن يكون من الدقة أن يرد في التقرير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وأكد أحد المتكلمين أن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية لم تحضر الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل، وأن الفريق

العامل لم يعد التمييز بين الدول الأطراف والموقعين عند السعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد مقرراته. وأعرب المتكلم نفسه عن معارضته لمثل هذه الممارسة على أي حال.

10- ونوقشت في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل نقطة المناقشة التالية التي خرج بها الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل لكي ينظر فيها مستقبلاً، والتي نقحت استناداً إلى التعليقات التي وردت من الدول الأطراف بعد ذلك الاجتماع، ولكنها لم تعتمد كتوصية بسبب عدم الاتفاق بشأنها:

ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان أن يتمكن القطاع الخاص، عند الاقتضاء، من الاضطلاع بدور رئيسي في ميدان التعاون الدولي عند استخدام أساليب التحري الخاصة، مع مراعاة التحديات التي تعترض التعاون مع مَقَمي خدمات الاتصال لتأمين الأدلة الإلكترونية بغية الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ومقتضيات القوانين والمعاهدات المحلية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية والمالية.

وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة مواصلة المناقشات بشأن المسائل المثارة في إطار نقطة المناقشة هذه، وأنه ينبغي تكريس مزيد من الوقت للنظر فيها في المستقبل في محافل حكومية دولية أخرى إن أمكن وحسب الاقتضاء.

11- وأشار أحد المتكلمين إلى أنه يمكن للإنتربول، بناء على طلب البلدان الأعضاء فيها، أن توفر أفرقة متخصصة لمساعدة التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية، وأنه يمكن إدماج تلك الأفرقة المتخصصة ضمن هيئات التحقيق المشتركة وتوفير خبرات محددة في الوقت الحقيقي بغرض تيسير التحقيقات. وشجع، في ذلك السياق، الدول الأطراف على استخدام قدرات الإنتربول وقواعد بياناتها الشرطية لتعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين والاستفادة الكاملة من منظومة الاتصالات العالمية الآمنة 24/7- التابعة للإنتربول عند إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، من أجل ضمان قدرتها على تبادل البيانات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية في الوقت المناسب وبطريقة آمنة.

باء - أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: نظرة عامة عن مدة سنة

12- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة والرابعة في 26 آذار/مارس 2021، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: نظرة عامة عن مدة سنة". وتولى تيسير المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال المناظر ستيفانو أوبيليو، المدعي العام في المديرية العامة للشؤون الدولية والتعاون القضائي، وزارة العدل الإيطالية.

13- وأشار المناظر إلى أثر جائحة كوفيد-19 في تحول طريقة عمل الجماعات الإجرامية المنظمة. وشدد على أن الجائحة أسفرت عن زيادة كبيرة في الجرائم مثل الاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة والمزورة، والفساد، والاتجار بالمخدرات، والجريمة السيبرانية. وأشار أيضاً إلى أن أحد قطاعات التعاون القضائي التي تأثرت بهذه الجائحة، لا سيما بسبب إلغاء الرحلات الجوية وغيرها من القيود الناجمة عنها، هو تسليم المطلوبين في إطار إجراءات التسليم، إضافة إلى تأثيرها على الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أوامر إلقاء القبض الأوروبية. وشدد في هذا الصدد على أنه يلزم عموماً تقييم إمكانية القيام بأي عملية نقل على أساس كل حالة على حدة وأنها كثيراً ما تعتمد على وجود رحلات مخصصة وعلى الترتيبات العملية المعمول بها.

14- وعلاوة على ذلك، شدد المناظر على أن تعليق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أوامر إلقاء القبض الأوروبية بسبب الجائحة له مبرر على أساس الفقرة 3 من المادة 23 (المتعلقة بالقوة القاهرة، أي "الظروف الخارجة عن

سيطرة أي من الدول الأعضاء") والفقرة 4 (المتعلقة بـ"الدواعي الإنسانية الجدية")، من القرار الإطارى للمجلس المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن أوامر إلقاء القبض الأوروبية وإجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء (JHA/584/2002)، وأن تعليق إجراءات التسليم مبرر على أساس الفقرة 5 من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام 1957، فضلا عن الأحكام المنطبقة من المعاهدات الثنائية والقوانين الوطنية للدول الطالبة والدول المتلقية للطلب.

15- وفيما يتعلق بالإفراج عن المحتجزين، أثار نفس المناظر مسألة احتمال إطالة أمد احتجاز الأشخاص المعنيين بإجراءات التسليم بسبب التأخيرات التي تحدث نتيجة لأزمة الجائحة. وهذا بدوره قد يتعارض مع مبدأ التناسب، وكذلك مع الأوامر القانونية المحلية التي تحدد مدة قسوى للاحتجاز في إجراءات التسليم. وأشار المناظر كذلك إلى أثر جائحة كوفيد-19 على نقل المحكوم عليهم، سواء نفذت عملية نقلهم على أساس مقرر المجلس الإطارى JHA/909/2008 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أو على أساس تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل على الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية بالسجن أو الحرمان من الحرية لأغراض تنفيذها في الاتحاد الأوروبي، أو على أساس اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم لعام 1983، أو على أساس معاهدات ثنائية.

16- وأشار المناظر، في معرض تركيزه على مجال المساعدة القانونية المتبادلة، إلى المعايير التالية في تحديد أولويات الطلبات ذات الصلة، الذي يقتضيه تراكم الطلبات الناجم عن التأخيرات المتصلة بأزمة كوفيد: الطابع الملح للقضية؛ خطورة طبيعة الجريمة؛ حصول اعتقال قبل المحاكمة أم لا؛ المخاطر المحتملة لفقدان أدلة حاسمة؛ مرحلة الإجراءات التي يرتبط بها الطلب ذو الصلة.

17- وذكر المناظر أيضا أن الجائحة قد أتاحت فرصة لتطبيق أقصى قدر من المرونة والقدرة على التكيف بهدف ضمان نتائج أفضل من حيث الاستجابات الفعالة وفي الوقت المناسب في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن ذلك المنظور، سلط المناظر الضوء على جوانب هامة مثل مواءمة نظم المؤتمرات عبر الفيديو ومتطلباتها، واستخدام قنوات اتصال آمنة، واستخدام التوقيعات الإلكترونية، والوصول عبر الحدود إلى الأدلة الإلكترونية، فضلا عن الحاجة الماسة إلى توفير التدريب، والتكيف مع التكنولوجيات الجديدة، والاستثمار في الموارد البشرية والبنية التحتية.

18- وفي الحوار الذي أعقب ذلك، أكد عدد من المتكلمين أن الأزمة الناجمة عن الجائحة أظهرت قدرات المجرمين على تنوع وتطوير أنشطتهم الإجرامية، بما في ذلك ارتكاب جرائم تنطوي على أدلة إلكترونية، كما أنها كشفت عن وجود أوجه ضعف في آليات التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفيد بأن السلطات الوطنية شهدت تسارعا في وثيرة الجريمة والاتجاهات المتصلة بالأمن أكبر مما كان متوقعا. ولكن بعض المتكلمين شددوا على أن الجائحة قد مكنت الجهات المعنية أيضا من تطوير نقاط القوة لديها والابتكار لمواجهة الجريمة. ورأى أحد المتكلمين أنه لا بد من العمل على نحو جماعي ومنسق لضمان فعالية الإجراءات المتخذة لمعالجة الثغرات وأوجه القصور في التصدي لتحديات الجريمة في ظل الظروف غير المسبوقة للجائحة، دون إغفال الحاجة إلى الاحترام الكامل لسيادة وأمن الدول الأطراف.

19- وفي مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، لوحظ أن جائحة كوفيد-19 قد دفعت العديد من السلطات المركزية، فضلا عن الهيئات القضائية وهيئات التحقيق، إلى التحول إلى العمل عن بعد. وقيل إن معظم القضاة والمدعين العامين كانوا عموماً يعملون عن بعد، ولذلك فإن أنشطة المحاكم الوطنية ومكاتب المدعين العامين كانت محدودة. وأفيد بأن ذلك قد نتج عنه تأخير في تنفيذ طلبات التعاون الدولي في كثير من الحالات، وإن كان الوضع قد تحسن تدريجيا بعد الإغلاق الشامل الأول. وردا على ذلك، شدد أحد المتكلمين على أهمية اتخاذ

التدابير في الوقت المناسب وإزالة الحواجز في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما استرداد الموجودات والتعاون لمعالجة الصلات بين الفساد والجريمة المنظمة والتحديات التي تفرضها التدفقات المالية غير المشروعة.

20- وأشار عدد من المتكلمين إلى المسائل والمصاعب اللوجستية التي واجهوها نتيجة لأزمة الجائحة في مجالات محددة من عملية التعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل تسليم المطلوبين ونقل المحكوم عليهم. وحددوا تحديات مشتركة ناتجة عن حالات التأخير منها إطالة أمد احتجاز الأشخاص موضوع عمليات التسليم، وهو ما يتعين معالجته وفقاً لأحكام ومتطلبات الأوامر القانونية المحلية المتعلقة بتحديد المدة القصوى للحرمان من الحرية في الإجراءات من هذا النوع.

21- وأشار بعض المتكلمين إلى الممارسة الناشئة المتمثلة في تقديم طلبات التعاون الدولي عبر الوسائط الإلكترونية. وبين أحد المتكلمين أن من غير المتوقع إجراء عمليات نقل إلكتروني لطلبات فيما يتعلق باتفاقيات تسليم المطلوبين المتعددة الأطراف أو الثنائية الملزمة لبلده، حتى في حالة القوة القاهرة، وإن كانت الممارسات قد تباينت بشأن الاتفاقيات الثنائية، على الأقل خلال فترة الإغلاق الشامل الأولى. وأوضحت متكلمة أخرى أن بلدها يقبل نسخ طلبات المساعدة في القضايا الجنائية المصورة بالمسح الإلكتروني والمرسلة عن طريق البريد الإلكتروني، في انتظار تلقي نسخ مطبوعة من خلال القنوات المناسبة. وأشار متكلم آخر إلى ممارسة الاتصال بالسفارات للتأكد مما إذا كان من الممكن استخدام القنوات الدبلوماسية لتلقي تلك النسخ المطبوعة من الوثائق ذات الصلة. وأبرز أحد المتكلمين ضرورة صياغة طلبات المساعدة المرسلة وترجمتها على نحو سليم يكفل تنفيذها وفقاً لمتطلبات التشريعات الداخلية للدولة الموجه إليها الطلب. وأشار متكلم آخر إلى أن الإنترنت قد كلفت تدريجياً بالعمل كقناة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأحكام ذات الصلة في مختلف المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرة 13 من المادة 18) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة 13 من المادة 46)، التي تقر بإمكانية استخدام الإنترنت في الحالات المستعجلة كقناة اتصال بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

22- وتطرق بعض المتكلمين إلى مزايا التداول بالفيديو نتيجة للظروف التي أوجدتها الجائحة. وفي هذا السياق، لاحظ عدد من المتكلمين أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تطور جدير بالترحيب يتمثل في تعزيز و/أو تسريع تطبيق التكنولوجيات في مجال العدالة الجنائية ووضع استراتيجيات للعدالة الجنائية قائمة على التكنولوجيا، وهو ما يسمى بالعدالة الإلكترونية. غير أن متكلماً آخر أشار إلى تردد السلطات المختصة في بلده في استخدام أدوات التداول بالفيديو، وذلك بسبب الشواغل المتعلقة بأمن المعلومات التي يجري تبادلها أو إتاحتها من خلال تلك الأدوات.

23- وأفاد أحد المتكلمين بأن الأزمة مكنت بلده من إعادة تنشيط اتصالاته مع بعض السلطات المركزية الأجنبية، ومكنته تقنياً من تنظيم عدد أكبر من جلسات استماع عبر التداول بالفيديو، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء إجراءات المحاكمة أو في مرحلة ما بعد إصدار الحكم. وأشار المتكلم نفسه إلى وجود عدة صعوبات، من وجهة نظر قانونية، منها أن تشريعات بلده تجيز تنظيم جلسات استماع عبر التداول بالفيديو في حال موافقة الشخص المعني عليها، ولكن بعض الدول المتعاونة لم تقبل هذه الطريقة، وأن بعض البلدان سمحت بجلسات استماع عبر التداول بالفيديو دون تقديم طلب مساعدة، ولكن بلده لم يسمح بتنظيم جلسة استماع داخل أراضيها دون مشاركة السلطات القضائية المحلية. وأبلغ المتكلم عن صعوبة أخرى تتعلق بمدى التداول بالفيديو، إذ إن تشريعات بلده تسمح بالتداول بالفيديو فيما يتعلق بأفعال محددة، ولكنها لا تسمح به، من حيث المبدأ، طوال مدة المحاكمة. وشدد المتكلم على أن الجائحة قد أعطت عموماً حججاً إضافية لمواصلة العمل على رقمنة جهود التعاون القضائي وتيسير استخدام التداول بالفيديو، ولكنها أسهمت من ناحية أخرى في إبطاء التقدم المحرز في المفاوضات بشأن إبرام بعض الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ونقل المحكوم عليهم.

24- وأشار أحد المتكلمين إلى التحدي المتمثل في تكييف نظم العدالة الجنائية وجعلها تعمل في بيئة أصبح فيها الاتصال والتنسيق بين السلطات المختصة أكثر تعقيداً وأحياناً أكثر محدودية. وأبرز في هذا الصدد دور

تكنولوجيا الاتصالات كأداة أساسية لتيسير التعاون الدولي، كما أبرزت الحاجة إلى التكيف مع أساليب العمل التي تراعي الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ولا سيما ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وشدد المتكلم نفسه على أن المساعدة التقنية، بجميع مظاهرها، ضرورية لسد الثغرات في تكنولوجيات المعلومات وتيسير وصول السلطات المختصة إليها واستخدامها على نحو سليم في مكافحة الجريمة. وأشار أيضا إلى أنه لا بد من مشاركة القطاع الخاص كصاحب مصلحة في تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، ولذلك هناك حاجة إلى لفت الانتباه إلى أفضل سبل تعزيز التأزر والتعاون مع القطاع الخاص، على أساس الثقة المتبادلة والمسؤوليات المشتركة. كما شدد المتكلم نفسه على أن مساهمات قطاعات مثل مقدمي خدمات التمويل والاتصالات حاسمة في التصدي للجريمة.

25- وأبلغ متكلم آخر عن إحصاءات بلده الوطنية التي تظهر صورة مختلطة لتأثير جائحة كوفيد-19 على المساعدة القانونية المتبادلة. فقد انخفضت طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتلقاة بشكل كبير، بنسبة 23 في المائة، بين عامي 2019 و2020، إلا أن عدد الطلبات المرسله قد ازداد قليلا، بنسبة 7 في المائة. ومن ناحية أخرى، كان أثر الجائحة على تسليم المطلوبين كبيرا بسبب القيود المفروضة على الحدود. ففي عام 2019، بلغ عدد قضايا تسليم المطلوبين 364 قضية (130 طلبا صادرا و234 طلبا واردا)، بينما انخفض عددها في عام 2020 إلى 258 قضية (108 طلبات صادرة و150 طلبا واردا). وكان نقل المطلوبين جواً أقل تأثرا بعد الإغلاق الشامل الأول، ولكن في غضون تلك الفترة أضيفت قيود جديدة، مثل اختبارات تفاعل البوليميراز المتسلسل وفترات الحجر الصحي.

26- وأشار المتكلم نفسه إلى أن الجائحة لم يكن لها تأثير كبير على التعاون الدولي لأغراض المصادرة في القضايا المتعلقة ببلده، لأنه يمكن في حالة الطوارئ إرسال طلبات المصادرة إلكترونيا. كما أن طلبات المصادرة كانت في معظم الحالات متعلقة بملكات سبق أن خضعت لإجراءات حجز من أجل تجنب تبديد قيمتها. وأشار أيضاً إلى أن الجائحة كان لها تأثير واضح على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، فقد شارك بلده في 27 تحقيقا مشتركا في عام 2019 ولكنه لم يشارك في عام 2020 إلا في 15 تحقيقا فقط.

27- وأشار أحد المتكلمين إلى الشبكة المبتكرة لبلده بشأن الجريمة الخطيرة والمنظمة، المعروفة باسم "SOCnet"، وهي عبارة عن شبكة من ضباط يعملون في الخارج في مجالي الجريمة المنظمة وسياسة التمويل غير المشروع، وتغطي أكثر من 100 بلد. وأضاف أن تلك الشبكة يسهل إقامة شراكات دولية في جميع أنحاء العالم قطعت أشواط كبيرة في التصدي للجريمة الخطيرة والمنظمة على الرغم من البيئة الصعبة التي نشأت عن جائحة كوفيد-19.

28- وأبرز المتكلم نفسه أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها بوصفها أداة دولية لاختبار متانة الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في وقت باتت جائحة كوفيد-19 تحدث تغييرات سريعة في الوضع الراهن ومشهد التهديدات الإجرامية، وكذلك في تدابير التصدي لها. ولذلك، فقد شجع المتكلم جميع الدول الأطراف على المشاركة البناءة في عملية آلية استعراض التنفيذ من أجل تعزيز الممارسات الجيدة في تنفيذ الالتزامات المشتركة، وزيادة التفاعل مع المجتمع المدني والشركاء الدوليين، وتحديد الثغرات والتحديات ومتطلبات بناء القدرات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

29- وذكر المتكلم نفسه أن بلده قدم الدعم في مناصرة اتفاقية الجريمة المنظمة بتمويل سلسلة من الأحداث التي نظمها خبراء بشأن الاتفاقية وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، وبشأن وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أبرزت تلك الأحداث أهمية مراعاة سياق جائحة كوفيد-19 وأهمية تعزيز التعاون الدولي.

30- وشدد عدد من المتكلمين على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ تدابير غير قانونية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك مع المادة 4 من اتفاقية الجريمة المنظمة وغرضها الأساسي المتعلق بتعزيز التعاون الدولي. وذكر أن تلك التدابير القسرية الانفرادية قد أعاققت التعاون الدولي على مكافحة الجريمة وأعاققت تخصيص الموارد لهذا الغرض، مما شجع بدوره الجماعات الإجرامية المنظمة على توسيع أنشطتها أكثر. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إحدى المتكلمات إلى أن تلك التدابير القسرية الانفرادية تشكل

أيضا عاملا مقيدا لقدرات بلدها وجهوده لمواصلة مكافحة الجريمة على قدم المساواة مع البلدان الأخرى، وحصوله على جميع أشكال التعاون والموارد المتاحة اللازمة في عملية مكافحة تلك.

31- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الآثار التي تركتها تدابير العزل التي اتخذتها السلطات الوطنية المختصة في جميع أنحاء العالم على مختلف مجالات التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، دفعت السلطات المركزية إلى إدخال تعديلات على إجراءاتها لمواصلة تنفيذ عمليات التعاون الدولي. فقد أتاحت تلك التعديلات، من ناحية، مواجهة التحديات الشبكية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، ومن ناحية أخرى، تنفيذ تدابير قد يمكن مواصلة تنفيذها في فترة ما بعد الجائحة، إذا ما طبقت بنجاح.

32- وأشار المتكلم نفسه إلى أن رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية قد أصدرت في العام الماضي، من خلال شبكة التعاون الجنائي التابعة لها، تقريرا عن الممارسات الجيدة لأعضاء الرابطة في مواجهة أزمة كوفيد-19 الصحية، ركزت فيه على آثار الجائحة على التنظيم الداخلي لمكاتب المدعين العامين والتعاون الدولي. وقد أعد التقرير استناداً إلى الردود الواردة على استبيان ركز على موضوعين رئيسيين هما: (أ) الممارسات الجيدة والخبرات فيما يتعلق بالأداء الداخلي لمكاتب المدعين العامين في مواجهة تدابير العزل أو غيرها من التدابير التقييدية؛ (ب) الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتناولت الردود بصورة رئيسية الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2020، وقدمها 16 مكتبا لمدعين عامين في المنطقة الإيبيرية-الأمريكية، تمثل 73 في المائة من أعضاء الرابطة. ولدى تلقي وحدة التعاون الدولي وتسليم المطلوبين التابعة لمكتب المدعي العام في شيكاغو تلك الردود قامت، بصفتها التنسيقية في إطار شبكة التعاون الجنائي، بتجميعها وتحليلها، ثم صدق عليها جميع أعضاء الشبكة وصدرت الموافقة عليها أخيرا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

33- وأشار المتكلم إلى الاستنتاجات الرئيسية لعملية جمع المعلومات المذكورة أعلاه، وبين كاستنتاج أول ظهور زيادة في استخدام تكنولوجيات ومنصات الاتصالات، وبروز أهمية خاصة لاستخدام التداول بالفيديو، سواء لتتسيق تنفيذ طلبات المساعدة أو أمور أخرى، ولأخذ أقوال الضحايا أو الشهود أو المدعى عليهم، سواء في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التحقيق.

34- أما الاستنتاج الثاني لعملية جمع المعلومات المذكورة أعلاه فتمثل، حسب ما أورده نفس المتكلم، في بروز الإرسال الإلكتروني لطلبات التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق البريد الإلكتروني، كممارسة جيدة في المنطقة الإيبيرية-الأمريكية. وأثارت الإشارة إلى ذلك الاستنتاج مزيدا من النقاشات بين المتكلمين في الاجتماع. وذكر أن عدة سلطات مركزية ومختصة في المنطقة الإيبيرية-الأمريكية جهزت طلبات تعاون دولي إلكترونياً لأن تجهيزها بهذه الطريقة أسرع وأكثر كفاءة من تجهيزها ورقياً. وفي هذا السياق، جرى التأكيد على أن هذه الطريقة في تجهيز الطلبات مشروعة تماما في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، وأن وجود تدابير أمنية، تتراوح بين استخدام صناديق البريد الإلكتروني المؤسسية والتوقيعات الإلكترونية أو الرقمية والتشفير أو الإرسال من خلال منصات آمنة، يمكّن من ضمان سلامة وصحة الوثائق المرسله بالوسائل الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، أشار المتكلم نفسه إلى خبرة بلده الوطنية في استخدام الاتفاقات الثنائية مع البلدان الأخرى التي تتيح صياغة الطلبات العاجلة وإرسالها في غضون ساعات فقط. وشدد على أنه على الرغم من أن العديد من البلدان قد تواجه صعوبات تقنية وتشغيلية في رقمنة الوثائق أو في تنفيذ تدابير أمنية ملائمة تتيح تجهيز الطلبات بالوسائل الرقمية، فإن هذه الوسائل في التجهيز تستحق أن تعزز أكثر، بغية اعتمادها على الصعيد العالمي كممارسة موحدة في المستقبل، اتباعاً للمثال الذي حددته معاهدة الإرسال الإلكتروني لطلبات المساعدة القانونية الدولية بين السلطات المركزية، التي أبرمها ووقع عليها بعض بلدان المنطقة أثناء انعقاد الجمعية العامة الحادية والعشرين لمؤتمر وزراء العدل للبلدان الإيبيرية-الأمريكية، الذي عقد في ميديلين، كولومبيا، في تموز/يوليه من عام 2019.

35- ومن الاستنتاجات الأخرى التي خلصت إليها عملية جمع المعلومات المذكورة أعلاه في المنطقة الإيبيرية-الأمريكية، حسبما أورد متكلم آخر، أن الاتصال والتعاون المباشر بين السلطات المختصة، مثل الشرطة والمدعين

العامين ووحدها الاستخبارات المالية، يعدان عنصرين مكملين لعناصر التعاون الرسمي بين السلطات المركزية، كما يعدان، في بعض الحالات، آلية للحصول على أدلة موجودة في بلدان أخرى يمكن استخدامها مباشرة في الإجراءات الجنائية للدولة الطالبة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أثبتت الجائحة جدوى اتفاق التعاون المؤسسي الذي وقعه 18 مدعياً عاماً أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية في مكسيكو سيتي عام 2018، والذي يسمح، في بعض الحالات وبناء على افتراضات معينة، بتبادل مكاتب المدعين العامين للمعلومات بصورة مباشرة. ولوحظ كذلك أن تلك الأزمة قد عززت أيضاً نهج تكليف السلطات المختصة المسؤولة عن التحقيق الجنائي بدور السلطات المركزية عوضاً عن أي أجهزة حكومية أخرى، نظراً لضرورة تعزيز التعاون والحاجة إلى تحقيق مزيد من الشفافية والموضوعية والنزاهة في تسيير التحقيقات.

36- وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين، أكد المتكلم نفسه، تماهياً مع مداخلات متكلمين آخرين، أن التقرير المذكور أعلاه عن الممارسات الجيدة لأعضاء رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية في مواجهة أزمة كوفيد-19 الصحية قد كشف عن مشاكل في تنفيذ عمليات التسليم بسبب التدابير التقييدية المفروضة على الحدود. ومن بين المشاكل التي سلط الضوء عليها، تماهياً أيضاً مع مداخلات آخرين في الاجتماع، تمديد تدابير الاحتجاز، مما أدى في بعض الحالات إلى الاضطرار لإطلاق سراح الأشخاص المعنيين. وفي ذلك السياق، أجريت عمليات نقل على أساس كل حالة على حدة، وعند الاقتضاء، أُختير تعليق عملية التسليم على أساس القوة القاهرة أو الظروف غير المتوقعة.

جيم - مسائل أخرى

37- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 26 آذار/مارس 2021، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

38- وأشار ممثل للأمانة بإيجاز إلى عمل الأمانة المتعلق بتطوير وتحديث الأدوات القائمة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي ذلك السياق، أبلغ الفريق العامل بالنشر المقرر لخلاصة قضايا استخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبعملية تحديث للتشريعات النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لتضمينها أحكاماً محددة بشأن التعاون الدولي تشمل الأدلة الإلكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة.

39- وأشارت ممثلة أخرى للأمانة إلى عمل المكتب وبرنامجي العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية عن طريق دعم إنشاء شبكات تعاون قضائي إقليمية وتنفيذها. وأبلغت عن جملة أمور منها الدعم الذي قدمه البرنامج العالمي لأعمال شبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وشبكة السلطات المركزية لغرب أفريقيا والمدعين العامين المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة العدالة في جنوب شرق آسيا.

40- وقدم ممثل للأمانة معلومات محدثة عن مبادرة الأمانة بشأن جمع معلومات عن تدابير الطوارئ التي اتخذتها السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية أثناء جائحة كوفيد-19.

41- وردا على ما ورد في المعلومات المحدثة، أوضحت إحدى المتكلمات أن بلدها لم يعتمد تدابير استثنائية على مستوى السلطات المركزية للتعامل مع الظروف التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن بلدها يقبل النسخ المصورة بالمسح الإلكتروني من طلبات المساعدة في القضايا الجنائية عن طريق البريد الإلكتروني، في انتظار تقديم نسخ مطبوعة من خلال القنوات المناسبة. وفي هذا السياق، طلبت المتكلمة نفسها أن يدرج هذا التوضيح على النحو الواجب في مرفق ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة عن أثر جائحة كوفيد-19 على التعاون الدولي (CTOC/COP/WG.3/2021/2).

42- وأبلغ ممثلون آخرون للأمانة الفريق العامل عن عمل الأمانة المتعلق ببوابة إدارة المعارف "شيرلوك". وعرضت في هذا السياق معلومات موجزة عن بوابة "شيرلوك" ودليل السلطات الوطنية المختصة، كما عرضت قضية عملية تنطوي على استخدام تينك الأداتين في دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الأمانة، على هامش الاجتماع، مشاورات ثنائية مع 33 ممثلاً عن 15 دولة طرفاً لتعرض عليهم بوابة "شيرلوك" وتناقش معهم المسائل المتعلقة بها.

43- وأبلغ الرئيس أيضاً الفريق العامل بالجوانب الإجرائية والمواعيد النهائية ذات الصلة بعمل آلية استعراض التنفيذ. ودُكر المشاركين في تلك الأثناء بأن إجراءات الآلية وقواعدها تتوخى دوراً هاماً للأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، بما فيها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

44- وفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع للمؤتمر من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 26 شباط/فبراير 2021، عقد الاجتماع في شكل هجين، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية التي اشترت الأمم المتحدة خدماتها.

45- واجتمع الفريق العامل يومي 25 و26 آذار/مارس 2021، وعقد ما مجموعه أربع جلسات. وعقدت الجلسة الأولى من كل يوم من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00، والجلسة الثانية من الساعة 16/00 إلى الساعة 22/45 في اليوم الأول، ومن الساعة 16/00 إلى الساعة 19/45 في اليوم الثاني. وبعد التشاور مع رئيس الفريق العامل، وضع الجدول الزمني على نحو يستوعب المناطق الزمنية المختلفة التي يعمل منها رئيس الفريق العامل والمشاركون فيه، مع احترام الإطار الزمني المعتاد للجلسات والبقاء في إطاره. وأُتيحَت المعلومات ذات الصلة بشأن مواعيد الجلسات الجديدة على الصفحة الشبكية الخاصة بالفريق العامل.

46- وتولى توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية) رئاسة الجلسات. ونظراً للشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع نتيجة لجائحة كوفيد-19، شارك الرئيس في الاجتماع عن بعد. وإضافة إلى ذلك، وبسبب مشاكل تقنية منعت الرئيس من الانضمام إلى الاجتماع عن بعد، تولى رئاسة الجلسة الأولى أنطونيو بالسامو (إيطاليا)، بصفته ممثلاً لدولة طرف تتولى منصب نائب الرئيس في مكتب المؤتمر الموسع وكان حاضراً في قاعة الاجتماع وكان قد استعد مسبقاً تحسباً لحدوث مشاكل من هذا النوع.

باء - الكلمات

47- في إطار البند 2 من جدول الأعمال، أدلى بكلمات ممثلو الدول الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تشيكيا، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة. وتكلم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

48- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، أدلى بكلمات ممثلو الدول الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، تايلند، جنوب أفريقيا، رومانيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وتكلم المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. وتكلم أيضاً المراقبان عن رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

49- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، رومانيا، ميانمار.

50- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كولومبيا، المملكة المتحدة، هنغاريا. وتكلم أيضا المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

51- ناقش الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 25 آذار/مارس، التنظيم المقترح لأعمال اجتماعه. وأشير في هذا السياق إلى تنظيم أعمال الاجتماع الذي أعدته الأمانة ووافق عليه المكتب الموسع للمؤتمر على أساس استثنائي من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 26 شباط/فبراير 2021.

دال- الحضور

52- مثلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية، ومنهم أطراف شاركت عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع نتيجة لجائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة الهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن.

53- وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن الدولة الموقعة التالية، ومنهم من شارك عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع نتيجة لجائحة كوفيد-19: إيران (جمهورية-الإسلامية).

54- ومثلت بمراقبين، بالمشاركة عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع نتيجة لجائحة كوفيد-19، المنظمات الحكومية الدولية التالية: رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة أمريكا الجنوبية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والإنتربول، ومنظمة الدول الأمريكية، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، ومركز التعاون الأمني التابع لأمانة الكومنولث، والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة الصحة العالمية.

55- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2021/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

56- عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.3/2021/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي (CTOC/COP/WG.3/2021/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.3/2020/2)؛
- (د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة (CTOC/COP/WG.3/2020/3)؛
- (هـ) تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المعقود في فيينا يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020 (CTOC/COP/WG.3/2020/4)؛
- (و) تعليقات الدول الأطراف على نتائج الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (فيينا، 7 و8 تموز/يوليه 2020) (CTOC/COP/2020/CRP.4/Rev.1).

خامساً - اعتماد التقرير

- 57- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 26 آذار/مارس، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد التقرير".
- 58- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويًا، على أساس أن ملخص المداولات هو ملخص الرئيس، وستعده الأمانة بعد انتهاء الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس، وفقا لتنظيم أعمال الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الذي وافق عليه المكتب الموسع من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 26 شباط/فبراير 2021.